



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢١) الصادر في يوم الثلاثاء ١٧ شعبان سنة ١٣٨١ - ٢٣ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

محتويات العدد

رقم الصفحة	قرارات بقوانين :
١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ بإطاعة تعيين أعضاء مجلس الأمة
٢	٢٥٩ ... السابقين من الموظفين إلى الخدمة
٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين الموظفين العائدين
٤	٢٦٠ ... من سوريا في الوزارات والمؤسسات العامة
٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢ ...
٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢ بمد المهلة المنصوص عليها
٧	٢٦٠ ... في المادة ٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧
٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ ...
٩	٢٦١ ... الجمهورية العربية المتحدة - أوامر :
١٠	٢٦١ ... أمر رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على محلات الطرابيشي
١١	٢٦٢ ... أمر رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على مصنع التريكو المصري
١٢	أمر رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على الشركة العمومية للأشغال والمباني وصناعاتها
١٣	٢٦٢ ... "ستراك" ش.م.م. ...
١٤	أمر رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على الشركة الوطنية المصرية لعيشة الزجاجات
١٥	٢٦٢ ... "بيسي كولا" ش.م.م. ...

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز أن يعاد تعيين أعضاء مجلس الأمة السابقين في وظائفهم السابقة في الحكومة أو في أية وظائف أخرى مماثلة إذا قدموا طلبا بذلك إلى الجهات التي كانوا يبعونها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. وتحدد في قرار تعيين هؤلاء الموظفين مرتباتهم والدرجة والأقدمية التي يوضعون فيها بمراعاة أقدمتهم الأولى بين زلاتهم السابقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٨١ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٢) بحال عبد المنصور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تعيين أعضاء مجلس الأمة السابقين من الموظفين إلى الخدمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،